تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/266	481/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
484/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/17هـ الموافق 2012/5/8م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله يمتلك (3,750) سهماً من أسهم شركة (أ)، وأنه بتاريخ 1427/10/8هـ تقدم بأمر بيع للمدعى عليه بسعر السوق، وأفيد بعد ذلك بعدم تنفيذ الأمر بسبب مشكلة في النظام، ويطالب بإلزام المصرف دفعَ مبلغ (622,500) ريال قيمة الأسهم محل الدعوى، ومبلغ (200,000) ريال بسبب حرمانه من استثمار هذه الأموال، ومبلغ (100,000) ريال نظير الاستشارات القانونية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 481/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,375) ثلاثون ألفاً وثلاث مئة وخمسة وسبعون ريالا، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر البيع.

2-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها يطالب فيها بنقض قرار اللجنة؛ استناداً إلى أن ما حكمت به اللجنة من تعويض للمدعي عن عدم تنفيذ أمره بالبيع فيه تجاوز لما طلبه الخصم بصحيفة دعواه، وذلك بإلزام المصرف ما لم يطلبه المدعي، مما يجعل القرار حرياً بالنقض، وأضاف أن قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 5/445 وتاريخ 1422/8/22هـ، قضى بأن التعامل مع البنوك يحصل بموجب مستندات يحتفظ بها العميل، وأما التعامل الخاطئ مع موظف البنك فلا يلزم به البنك، وبناءً عليه لا يصح الاعتماد على شهادة الشهود وإقرار الموظف في التعاملات البنكية، وأضاف أن تكييف اللجنة لإفادة الموظف (...) بأنها إقرار غير صحيح؛ لأن الموظف ليس له الإقرار عن المصرف ولم يخوَّل ذلك، وأن الإقرار يجب أن يكون حاصلاً أمام القضاء، وبالتالي فإن إقراره باطل ولا يعول عليه، وهو من قبيل الشهادة المبينة لحال الأمر بالبيع الذي تم سحبه من قبل المصرف بناءً على طلب المدعي، وأن قبول الشهادة على تسلم أمر البيع وعدم قبولها

في سحب المدعي لهذا الأمر هو من قبيل تعديله في جزء وتكذيبه في الجزء الآخر وهو محال في الشهادة، وأضاف أن نصوص النظام لا تسعف اللجنة في مد سلطتها في التعويض إلا بالمطالبة به باعتبارها لجنة فصل، وأن اللجنة عندما ردت طلبات المدعي لعدم قيامها على سند صحيح وبسطت سلطتها في تقدير التعويض- قد خرجت عن مقصود النظام في إنشائها إلى تكوين سلطة لا تمس جانب الفصل، وإنما تتعدى ذلك إلى جانب الرقابة والتغريم المتشكل بصورة التعويض، ومن ثم يكون تقدير اللجنة للتعويضات المحكوم بها لا يسنده نص شرعي أو نظامي؛ لأن المدعي لم يطلبه، كذلك أضاف أن معيار اللجنة في التعويض بالنظر إلى الفرق بين سعر السهم يوم الطلب ومتوسط سعره يوم تمكن المدعي من بيع أسهمه هو تقدير عن أمر احتمالي، وأن مما اتفق عليه شرعاً أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك، وأن هذا الحكم مبني على أمر احتمالي قائم على الشك لتساوي احتمالات الربح والخسارة، وعدم الربح أو الخسارة أمرٌ لا يمكن التسليم به، وذكر أن من المبادئ المقررة في القضاء المعمول به في المملكة مبدأ مجانية القضاء، وأن التوكيل أمر تكميلي وليس من الضروريات أو الحاجيات، مما يعني أن هذا الأمر غير لازم ومن ثم لا يلتزم أتعابَ الوكيل إلا مَن وكله.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته النظامية، وأنه مسؤول عن عدم تنفيذ أمر المدعي؛ استناداً إلى ما ثبت لديها من أن المدعي كان يملك (3,750) سهماً من أسهم شركة (أ)، وأنه بموجب شهادة الشهود وإقرار الموظف بالمصرف (...) في الورقة المقدمة من وكيل المدعى عليه، المتضمنة أن المدعي تقدم إلى المصرف المدعى عليه في تاريخ 1427/10/8هـ الموافق 2006/10/30م بطلب بيع (3,750) سهما من أسهم شركة (أ) بسعر السوق، ولم ينفذ المدعى عليه هذا الأمر، ولم يقدم ما يثبت أن عدم تنفيذ الأمر كان بناءً على طلب المدعي ورغبته في إلغاء الأمر، وأفهمت اللجنة المدعى عليه بأن له يمين المدعي ورفض طلبها مع استعداد المدعي لبذلها، كذلك استندت اللجنة إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي تنص على أنه: "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له.."، وما جاء في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات تداول من أنه: "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد. ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً في له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن المادة (5) من لائحة الأشخاص المرخص لهم نصت على أنه "يجب على الشخص المرخص له الالتزام بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، ونصت القاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء "عند ممارسة واجباته، وذلك بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، وما جاء في الفقرتين (5،6) من

أحكام يتعين مراعاتها في إجراءات التداول في قواعد السلوك المحلقة بقواعد التداول من أنه يتعين على الوسيط أثناء قيامة بعمله مراقبة التنفيذ أو عدم تنفيذ الأوامر، ومن ثم إعلام العميل أنه تم التنفيذ أو تم سحب الأمر أو انتهت صلاحيته، وحيث إن الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام السوق المالية نصت على أنه "يجوز الإثبات في قضايا الأوراق المالية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية، أو الصادرة عن الحاسوب، وتسجيلات الهاتف، ومراسلات جهاز (الفاكسميلي)، والبريد الإلكتروني"، فإن لجنة الاستئناف ترى ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم تنفيذه لأمر البيع للعميل بتاريخ 1427/10/8هـ الموافق 2006/10/30م، ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (30,375) ثلاثون ألفاً وثلاث مئة وخمسة وسبعون ريالاً تعويضاً له عن عدم تنفيذ أمره بالبيع؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، إذ رأت أن يعوَّض المدعي بالفرق ما بين متوسط سعر السهم في اليوم الذي طلب فيه البيع بسعر السوق ومتوسط سعر السهم يوم تمكن المدعي من بيع أسهمه مضروباً في عدد الأسهم.

وترى لجنة الاستئناف أن المقارنة في مثل هذه الحالة تكون بين سعر إمكانية التنفيذ للأمر في اليوم الذي صدر فيه وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ بعد علمه أيهما أقرب؛ وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم فيه باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه.

وبتطبيق ما ذكره أعلاه، يتضح أن الوسيط قد فوّت على المدعي بيع أسهمه بسعر السوق في يوم 2006/10/30م، وامتد ذلك إلى نهاية اليوم على اعتبار أن العلم بعدم تنفيذ أمر السوق لا يمكن التأكد منه إلا مع نهاية فترة التداول لذلك اليوم، حيث أتيح للمدعي بيع أسهمه في اليوم التالي لافتراض علمه بعدم تنفيذ أمره في اليوم السابق، وحيث إن سعر افتتاح سهم شركة (أ) ليوم 2006/10/30م كان (156) ريالاً، وأدنى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) في اليوم التالي 2006/10/31م هو مبلغ (147) ريالاً، فيكون الفرق بين السعرين مبلغ (9) ريالات، وبضرب هذا الفرق في عدد الأسهم التي صدر الأمر ببيعها وهي (3,750) سهماً يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (33،750) ثلاثة وثلاثون ألفا وسبع مئة وخمسون ريالاً، وحيث إن تعويض المدعي وفقاً لذلك سيكون أعلى مما حكمت به لجنة الفصل، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها إلى أن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال تعويضا له عن أتعاب المحاماة، وحيث إن هذه الأتعاب هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه، إضافة إلى أن التعويض عن هذه الأتعاب مرتبط ارتباطاً وثيقاً بنظر الدعوى الأصلية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

وحيث إن ما ذكره المستأنف في استئنافه لم يخرج في جملته عما ذكره أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 481/ل/د1/2009م لعام 1430هـ.